

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير



قرار رقم ١٧٦

تعديل القرار رقم ١/٣٣ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٧

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إنشاء وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٣ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها وشروط
التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،
بناء على القرارات ذات الارقام : - ١/٣٣ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٧ (فرض إجازة مسبقة على استيراد
القضبان والأشكال الخاصة "بروفيليه" من الومنيوم)،

- ١/٤ تاريخ ٢٠١٦/١/١١ (تعديل القرار رقم ٢٠١٥/١/٣٣، ٢٠١٥/١/٣٣)،
- ١/٩١ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ (تعديل القرار رقم ٢٠١٥/١/٣٣)،
- ١/١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ (تعديل القرار رقم ٢٠١٥/١/٣٣)،
- ١/٨٣ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ (تعديل القرار رقم ٢٠١٥/١/٣٣)،
- ١/٣ تاريخ ٢٠١٨/١/٤ (تعديل القرار رقم ٢٠١٥/١/٣٣)،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من القرار رقم ١/٣ تاريخ ٢٠١٥/١/٤ بحيث يبدأ تاريخ نفاذ القرار
رقم ١/٣٣ اعتبارا من ٢٠١٩/١/٢ وبالباقي دون تعديل.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم %

١٩٦٣٢٠١٥/٣/٢٧

وزير الصناعة

حسين الحاج حسن

نسخة تبلغ:

- الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء - الجريدة الرسمية
- وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المصالح المركزية والإقليمية في وزارة الصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة